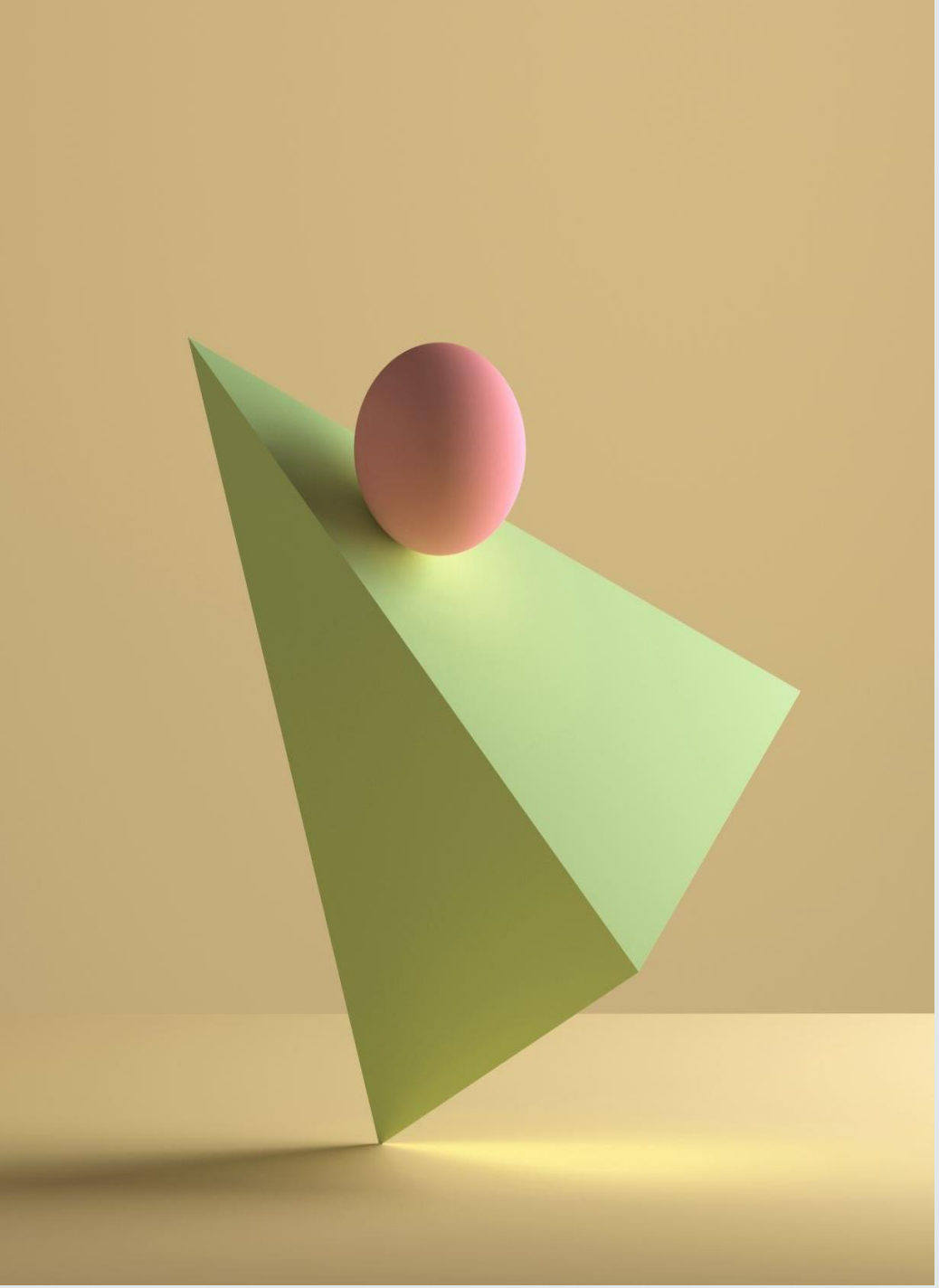

مدخل إلى علم القانون
تطبيق القانون من حيث المكان والزمان والأشخاص

أ. إخلاص ناصر

أولاً: تطبيق القانون من حيث المكان

المبدأ العام: مبدأ إقليمية القانون

القاعدة العامة:
القانون الوطني يطبق على جميع الاشخاص المقيمين على اقليمها وعلى جميع الافعال والوقائع التي تحدث داخل هذا الاقليم وعلى جميع الاشياء التي تتواجد فيه. سواء تم ارتكابها من مواطنين أو اجانب.

أي يقوم هذا المبدأ على فكرتين:
1. يطبق القانون الوطني على كافة المقيمين (مواطنين أو أجانب)
2. لا يطبق القانون الوطني على مواطنين الدولة خارج الإقليم

الحكمة من ذلك: استقلال الدولة وسيادتها على أراضيها

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات حفاظاً على العلاقات بين الدول

الاستثناء: مبدأ شخصية القانون ومبدأ امتداد القانون

الا أن هناك استثناء على مبدأ الإقليمية، يتمثل هذا الاستثناء في مبدأين:

أ. مبدأ شخصية القانون

ب. مبدأ امتداد القانون

الاستثناء (1): مبدأ شخصية القانون

تطبيق القانون الوطني على رعايا الدولة المقيمين خارج الدولة.

الحكمة من هذا الاستثناء: أن لا تفقد الدولة الصلة بمواطنيها، وأن لا تفقد التواصل والعلاقات مع الدول الأخرى وتبقى في معزل.

مثال: تطبيق القانون الفلسطيني على شخص فلسطيني مقيم في إيطاليا فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق وغيرها من الموضوعات التي تندرج ضمن الأحوال الشخصية أو المدنية

الاستثناء (2) مبدأ امتداد القانون

التعريف: تطبيق القانون الوطني على أشخاص أو أفعال خارج إقليم الدولة سواء أكان هؤلاء الأشخاص مواطنين أم أجانب

مثال: تطبيق القانون الفلسطيني على شخص يحمل الجنسية الإيطالية ومقيم في إيطاليا في حال ارتكابه جريمة تمس بأمن فلسطين

تطبيقات (مهم)

إن المبادئ الثلاثة السابق توضيحها نجد لها تطبيقات عملية في مختلف فروع القانون والتي يقع في مقدمتها: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي، القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

تطبيق مبدأ إقليمية القانون وشخصيته بالنسبة لبعض القوانين

هذه التطبيقات تعني الحالات التي يتم فيها **تضييق** مبدأ الإقليمية وتفعيل مبدأ شخصية القانون أو مبدأ امتداد القانون

أولاً القانون الدستوري: تطبيق مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون
إن تولي المناصب العامة، الترشح للانتخابات، الحق في الانتخاب، الخدمة العسكرية، التمثيل الدبلوماسي، وغيرها من الأمور التي تعبر عن علاقة عضوية بين الدولة وشعبها: يقتصر تطبيقها على المواطنين دون الأجانب (هذا بطبيعة الحال تضييق لمبدأ الإقليمية وقصره على المواطنين دون الأجانب).

ملاحظة: الحقوق والحريات الأخرى التي كفلها الدستور والتي تتسم بالطابع الإنساني كحرية العقيدة والدين والحق في التعليم والتأمين وغيرها، تطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء

ثانياً: القانون الإداري: تطبيق مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون

يتمثل ذلك في الوظيفة العامة، حيث يمنع على غير المواطنين حاملين جنسية الدولة تولي الوظائف العامة والحكومية (تضييق مبدأ الإقليمية واقتصار تطبيق القانون الوطني على المواطنين دون الأجانب)

أي: يخضع لقواعد القانون الإداري (قانون الخدمة المدنية في فلسطين) المواطن دون الأجنبي

ملاحظة: إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بخبراء أجانب بموجب عقود تبرم لهذا الغرض

ثالثاً: القانون الجنائي: مهم جداً
تطبيق مبدأ إقليمية القانون في قانون العقوبات

قانون العقوبات الأردني (وهو القانون الجنائي المعمول به في فلسطين) يعتبر من أبرز القوانين التي نجد فيها تطبيقات لمبدأ إقليمية القانون والاستثناء الخاص بشخصية القانون والاستثناء الخاص بامتداد القانون

تطبيق على إقليمية القانون: المادة 7 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تنص على

" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

مثلاً: اذا قام فرنسي بارتكاب جريمة اثناء تواجد في العاصمة عمان – الأردن يعاقب بموجب القانون الأردني بموجب مبدأ الإقليمية

في الواقع العملي: يتم تسليم المجرمين بموجب اتفاقيات بين الدول وتناط هذه المهمة عادة للأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) للقيام بعمليات التسليم

القانون الجنائي: تطبيق على مبدأ شخصية القانون

تنص المادة 10 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على:

1- على كل أردني -فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني

2- على **الجرائم** التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها

3- على **الجرائم** التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

مثال:
قام القنصل الأردني المبعوث في دولة السويد بارتكاب جريمة على أراضي السويد: يعاقب بموجب القانون الأردني تبعاً لتطبيق مبدأ شخصية القانون.

القانون الجنائي: تطبيق على مبدأ شخصية القانون ومبدأ امتداد القانون

المادة 9 من قانون العقوبات الأردني تنص على:

"تسري أحكام هذا القانون على كل **فرد أردني أو أجنبي** فاعلاً كان أو شريكاً أو متدخلاً ارتكب جريمة خارج المملكة جناية او جنحة مخلة **بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة**".

هذه المادة تعد تطبيق على **مبدأ شخصية القانون** من جهة "حيث يطبق قانون العقوبات الأردني **على الأردني خارج الأردن**"

وتطبيقاً على **مبدأ امتداد القانون**: بمد تطبيق قانون العقوبات الوطني على **الأجانب** في حال ارتكبوا جرائم تمس بأمن الدولة، تزوير العملة المحلية، .... الخ

الحكمة: أن هذه الجرائم تمس بأمن الدولة وسيادتها

القانون الجنائي: تطبيق على مبدأ امتداد القانون

تنص المادة 10 في الفقرة 4 من قانون العقوبات الأردني على:

4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

هنا مد تطبيق قانون العقوبات الوطني على الأجنبي الذي مكان اقامته في الأردن على الرغم من ارتكاب جريمته خارج إقليم الأردن.

مثلاً أجنبي يحمل الجنسية الألمانية، مقيم في الأردن، وأثناء زيارته لفرنسا قام بارتكاب جريمة، يمكن بموجب هذه المادة (والتي هي تطبيق على مبدأ امتداد القانون) معاقبته في الأردن بموجب قانون العقوبات الأردني

القانون الدولي العام: تطبيق مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون

الحصانة الدبلوماسية: موظفو السلك الدبلوماسي، رؤساء الدول، المبعوثين الدبلوماسيين

هذه الفئة معفاة من تطبيق قانون الدولة التي يتواجدون عليها، عوضاً عن ذلك يطبق عليهم قانونهم الوطني

المادة 11 من قانون العقوبات الأردني

حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون العام.

القانون الدولي الخاص: تطبيق مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون

القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية: الزواج، الطلاق، الميراث والوصية، النفقة، الملكية (تطبيق مبدأ شخصية القانون)

في حالة الزواج يتم تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج
في حالة الطلاق يتم تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق

مثال: فلسطيني متزوج من إيطالية ومقيم في ألمانيا، في الحال الطلاق يطبق قانون الزوج أي القانون الفلسطيني.

تطبيق القانون من حيث الزمان

ص.113- 126

الأمثلة الواردة في الكتاب مهمة

قبل الخوض في مسألة تطبيق القانون من حيث الزمان، يجب معرفة أن أي قانون معرض لأن يتم وقف العمل به او الغاءه.

الغاء القانون

تعريفه: يقصد به وقف العمل به وتجريده من قوته الملزمة مما يمتنع على القاضي أن يحكم بمقتضاه.

حالات الإلغاء: 1. استبدال القانون القديم، ويحل محله قانون جديد

2. الاستغناء عنه نهائياً

أنواع الإلغاء: (مهم) يرجى العودة للصفحات 113- 115 من الكتاب

1. الغاء صريح
2. الغاء ضمني

في اطار تطبيق القانون من حيث الزمان: يجب معرفة مبدئين

1. مبدأ عدم رجعية القانون، الاستثناء: تطبيق القانون بأثر رجعي في 4 حالات فقط.
1. الأثر المباشر والفوري للقانون، الاستثناء: الأثر المستقبلي للقانون القديم.

1. المبدأ العام: مبدأ عدم رجعية القانون

مفاده: يسري القانون من وقت نفاذه ولا يمس ما نشأ أو انقضى من المراكز القانونية التي رتبها أي قانون قديم سابق له.

مثال ذلك: التقادم المكسب للحق
حسب القانون القديم (2009): 10 سنوات
حسب القانون الجديد (2012): 20 سنة

مثال تطبيقي:
قامت فاطمة بوضع يدها على مال لمدة 10 سنوات بقصد تملكها وانقضت المدة اللازمة عام 2010،
أي قبل نفاذ القانون الجديد عام 2012، فإن ذلك لا يتأثر بالقانون الجديد تبعاً لمبدأ عدم رجعية القانون.

الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون:

يرجى العودة لشرح هذه الاستثناءات من كتاب المساق

1. النص على رجعية القانون
2. النظام العام
3. القانون المفسر
4. القانون الجنائي الأصلح للمتهم (مهم)

القانون الأصلح للمتهم

مثال: (وهكذا يكون الأسلوب في الامتحان)
صدر حكم قطعي بحق (س) بالحبس لمدة (3) سنوات بسبب ارتكاب جريمة سياسية، وبعد سنة من صدور هذا الحكم النهائي، صدر قانون جديد يحدد السقف الاعلى للعقوبات عن الجرائم السياسية بسنتين.

في هذه الحالة يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ويطبق القانون باثر رجعي استثناء على الأصل.

2. القاعدة العامة: الأثر المباشر والفوري للقانون

مفاده: يطبق القانون متى أصبح نافذاً على الوقائع والمراكز القانونية اللاحقة لنفاذه، ويترتب الأثر المباشر والفوري للقانون أكثر في المراكز غير التعاقدية أي الحالات التي لا يتدخل الأفراد فيها بل يحكمها القانون وحده، مثالها (مهم): حالة المواطن، والأب، والزوج، والمالك، الحقوق الشخصية.

الا أن بعض الإشكاليات قد تثور في حالتين في الواقع العملي:

1. حالة المراكز القانونية التي لا تزال في دور التكوين أو الانقضاء عند نفاذ القانون الجديد
2. حالة المراكز القانونية التي لا تزال تنتج اثاراً عند نفاذ القانون الجديد

ص. 122- 124 من الكتاب (مهم)

الاستثناء: الأثر المستقبلي للقانون القديم

الحكمة من ذلك: الحد من الإشكاليات المترتبة على الأثر الفوري والمباشر للقانون في حال الالتزامات التعاقدية التي تتدخل فيها إرادة الأطراف وتماشياً مع مقتضيات العدالة والانصاف.

فمثلاً اذا قامت فاطمة بالتعاقد مع درين وفقاً لقانون كان نافذاً (قديم) واثناء تنفيذ العقد صدر قانون جديد، فهنا يطبق القانون القديم على مستقبل هذا التعاقد بدلاً من القانون الجديد، مشكلاً بذلك استثناء على قاعدة الأثر الفوري **شريطة عدم مخالفه القانون القديم النظام العام والاداب العامة.**

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

القاعدة العامة: عدم جواز ان يتذرع شخص بالجهل بالقانون (لا يفترض في أحد الجهل بالقانون)
وافتراض العلم يستلزم بتحديد وسيلة العلم به: في حالتنا، النشر بجريدة الوقائع الرسمية الفلسطينية

الاستثناء الوحيد: وجود ظروف قاهرة تمنع الناس من معرفة القانون (عدم وصول الجريدة الرسمية بسبب الحرب، الفيضان، الزلزال وغيرها من الكوارث الطبيعية)

مع أمنياتي لكم بالتوفيق